دورة الإمـــام المُزَنيّ الـــسلفية

DAURAH SALAFIYYAH IMAM AL-MUZANI KE 3

TAHUN 1446 H / 2024 M

متون

الدروس العلمية

دورة الإمام المزني

السلفية الإندونيسية الثالثة

الاسم :

المقامة في مسجد علي بن أبي طالب رضي الله عنه
بمعهد منهاج الأثر بمدينة جَمْبَر بدولة إندونيسيا
في الفترة : ٢١ - ٢٧ المحرم ١٤٤٦ ه
(٢٧ يوليو - ٤ أغسطس ٢٠٢٤ م)

متون الدورة:

صريح السنة للإمام الطبري رحمه الله

منظومة الشبراوي في قواعد فن العربية للعلامة الشبراوي رحمه الله

شرح كتاب البيع من ((التذكرة في الفقه الشافعي)) للحافظ ابن الملقن الشافعي رحمه الله



بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

إنّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾

[آل عمران: ١٠٢]

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِى خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَ الَّذِى تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا * يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُم وَمَنْ يُطِعِ الله وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١]

أمّا بعد:

فإنّ أصدق الحديث كلام الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشرّ الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

فانطلاقًا من قول ربّنا عز وجل: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى﴾

حرص إخوانكم - القائمون على دورة الإمام المُزَنِيّ رحمه الله السّلفيّة

الإندونيسية الثّالثة والمقررة إقامتها في الفترة؛

من ٢١ إلى ٢٧ المحرم ١٤٤٦هـ

بمدينة جمبر - على التكفّل بطبع كتاب الدّورة المشتمل على المنهج الذي سيتمّ تدريسه في الدّورة.

ويحثّكم إخوانكم على طلب العلم والانتباه مع المعلّمين وتقييد فوائدهم ومراجعتها والعمل بها والدّعوة إليها والصبر على الأذى في سبيل تحصيل العلم ونشره.

سائلين الله ﷻ أن يرزقنا وإيّاكم العلم النّافع، والعمل الصّالح، وأن يثبّتنا وإياكم على الإسلام والسّنة والمنهج القويم، إنّه وليّ ذلك والقادر عليه.

وصلّى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

٤ ذو الحجّة ١٤٤٥ هـ

الموافق ١١ يونيو ٢٠٢٤ م

إدارة

دورة الإمام المُزَنِيّ السّلفية الإندونيسيّة الثّالثة

١٤٤٦ هـ / ٢٠٢٤ م

دورة الإمام المُزَنِيّ السلفية
Daurah Salafiyyah
IMAM AL-MUZANI
1446H / 2024M

صريح السنة

تأليف

الإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري

رحمه الله

بِسْمِ الرَّحْمَن الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ.

أَخْبَرَنَا الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْحَسَنُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ الْحَسَنِ الْأَسَدِيُّ، أَنْبَأَنَا جَدِّي أَبُو الْقَاسِمِ الْحُسَيْنُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَسَدِيّ، أَنْبَأَنَا أَبُو الْقَاسِمِ عَلِيُّ بْنُ أَبِي الْعَلَاءِ، أَنْبَأَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ

عُثْمَانَ بْنِ أَبِي نَصْرٍ أَنْبَأَنَا أَبُو سَعِيدٍ عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى الدِّيْنَـوَرِيُّ، قَالَ: قُرِئَ عَلَى أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ جَرِيرٍ الطَّبَرِيِّ وَأَنَا أَسْمَعُ.

***

١- الْحَمْدُ لِلَّهِ مُفْلِجِ الْحَقِّ وَنَاصِرِهِ، وَمُدْحِضِ الْبَاطِلِ وَمَاحِقِهِ، الَّذِي اخْتَارَ الْإِسْلَامَ لِنَفْسِهِ دِينًا، فَأَمَرَ بِهِ وَأَحَاطَهُ، وَتَوَكَّلَ بِحِفْظِهِ وَضَمِنَ إِظْهَارَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ.

ثُمَّ اصْطَفَى مِنْ خَلْقِهِ رُسُلًا ابْتَعَثَهُمْ بِالدُّعَاءِ إِلَيْهِ، وَأَمَرَهُمْ بِالْقِيَامِ بِهِ وَالصَّبْرِ عَلَى مَا نَابَهُمْ فِيهِ مِنْ جَهَلَةِ خَلْقِهِ، وَامْتَحَنَهُمْ مِنَ الْمِحَنِ بِصُنُوفٍ، وَابْتَلَاهُمْ مِنَ الْبَلَاءِ بِضُرُوبٍ، تَكْرِيمًا لَهُمْ غَيْرَ تَذْلِيلٍ، وَتَشْرِيفًا غَيْرَ تَخْسِيرٍ، وَرَفَعَ بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ.

فَكَانَ أَرْفَعُهُمْ عِنْدَهُ دَرَجَةً أَجَدَّهُمْ إِمْضَاءً مَعَ شِدَّةِ الْمِحَنِ، وَأَقْرَبَهُمْ إِلَيْهِ زُلْفًا، وَأَحْسَنَهُمْ إِنْفَاذًا لِمَا أَرْسَلَهُ بِهِ مَعَ عَظِيمِ الْبَلِيَّةِ.

٢- يَقُولُ اللَّهُ ﷻ فِي مُحْكَمِ كِتَابِهِ لِنَبِيِّهِ ﷺ: ﴿فَٱصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أُوْلُواْ ٱلْعَزْمِ مِنَ ٱلرُّسُلِ﴾ [الأحقاف: ٣٥] وَقَالَ لَهُ ﷺ وَلِأَتْبَاعِهِ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ: ﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَن تَدْخُلُواْ ٱلْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُم مَّثَلُ ٱلَّذِينَ خَلَوْاْ مِن قَبْلِكُمۖ مَّسَّتْهُمُ ٱلْبَأْسَآءُ وَٱلضَّرَّآءُ وَزُلْزِلُواْ حَتَّىٰ يَقُولَ ٱلرَّسُولُ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مَعَهُۥ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِۗ أَلَآ إِنَّ نَصْرَ ٱللَّهِ قَرِيبٌ﴾ [البقرة: ٢١٤] وَقَالَ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱذْكُرُواْ نِعْمَةَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ جَآءَتْكُمْ جُنُودٌ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا وَجُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَاۚ وَكَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرًا ۝٩ إِذْ

جَآءُوكُم مِّن فَوۡقِكُمۡ وَمِنۡ أَسۡفَلَ مِنكُمۡ وَإِذۡ زَاغَتِ ٱلۡأَبۡصَٰرُ وَبَلَغَتِ ٱلۡقُلُوبُ ٱلۡحَنَاجِرَ وَتَظُنُّونَ بِٱللَّهِ ٱلظُّنُونَا۠ ﴿١٠﴾ هُنَالِكَ ٱبۡتُلِيَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَزُلۡزِلُواْ زِلۡزَالٗا شَدِيدٗا ﴿١١﴾ وَإِذۡ يَقُولُ ٱلۡمُنَٰفِقُونَ وَٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٞ مَّا وَعَدَنَا ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ إِلَّا غُرُورٗا﴾ [الأحزاب: ٩-١٢]

وَقَالَ تَعَالَى ذِكْرُهُ: ﴿أَحَسِبَ ٱلنَّاسُ أَن يُتۡرَكُوٓاْ أَن يَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا وَهُمۡ لَا يُفۡتَنُونَ ﴿٢﴾ وَلَقَدۡ فَتَنَّا ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِهِمۡۖ فَلَيَعۡلَمَنَّ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ وَلَيَعۡلَمَنَّ ٱلۡكَٰذِبِينَ﴾ [العنكبوت: ٢-٣].

٣- فَلَمْ يُخْلِ جَلَّ ثَنَاؤُهُ أَحَدًا مِنْ مُكَرَّمِي رُسُلِهِ وَمُقَرَّبِي أَوْلِيَائِهِ مِنْ مِحْنَةٍ فِي

عَاجِلِهِ دُونَ آجِلِهِ؛ لِيَسْتَوْجِبَ بِصَبْرِهِ عَلَيْهَا مِنْ رَبِّهِ مِنَ الْكَرَامَةِ مَا أَعَدَّ لَهُ، وَمِنَ الْمَنْزِلَةِ لَدَيْهِ مَا كَتَبَهُ لَهُ، ثُمَّ جَعَلَ -تَعَالَى جَلَّ وَعَلَا ذِكْرُهُ- عُلَمَاءَ كُلِّ أُمَّةِ نَبِيٍّ ابْتَعَثَهُ مِنْهُمْ وُرَّاثَهُ مِنْ بَعْدِهِ، وَالْقُوَّامَ بِالدِّينِ بَعْدَ اخْتِرَامِهِ إِلَيْهِ وَقَبْضِهِ، الذَّابِّـينَ عَنْ عُرَاهُ وَأَسْبَابِهِ، وَالْحَامِينَ عَنْ أَعْلَامِهِ وَشَرَائِعِهِ، وَالنَّاصِبِينَ دُونَهُ لِمَنْ بَغَاهُ وَحَادَّهُ، وَالدَّافِعِينَ عَنْهُ كَيْدَ الشَّيْطَانِ وَضَلَالَهُ.

٤- فَضَّلَهُمْ بِشَرَفِ الْعِلْمِ وَكَرَّمَهُمْ بِوَقَارِ الْحِلْمِ، وَجَعَلَهُمْ لِلدِّينِ وَأَهْلِهِ

أَعْلَامًا، وَلِلْإِسْلَامِ وَالْهُدَى مَنَارًا، وَلِلْخَلْقِ قَادَةً، وَلِلْعِبَادِ أَئِمَّةً وَسَادَةً، إِلَيْهِمْ مَفْزَعُهُمْ عِنْدَ الْحَاجَةِ، وَبِهِمُ اسْتِغَاثَتُهُمْ عِنْدَ النَّائِبَةِ، لَا يُثْنِيهِمْ عِنْدَ التَّعَطُّفِ وَالتَّحَنُّنِ عَلَيْهِمْ سُوءُ مَا هُمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ يُولُونَ، وَلَا تَصُدُّهُمْ عَنِ الرِّقَّةِ عَلَيْهِمْ وَالرَّأْفَةِ بِهِمْ قُبْحُ مَا إِلَيْهِ يَأْتُونَ، تَحَرِّياً مِنْهُمْ طَلَبَ جَزِيلِ ثَوَابِ اللَّهِ فِيهِمْ، وَتَوَخِّياً طَلَبَ رِضَا اللَّهِ فِي الْأَخْذِ بِالْفَضْلِ عَلَيْهِمْ.[١]

(١) في بعض الطبعات هكذا: ((وَلَا تَصُدُّهُمْ عَنِ الرِّقَّةِ عَلَيْهِمْ وَالرَّأْفَةِ بِهِمْ قُبْحُ مَا إِلَيْهِ يَأْتُونَ محرّماً مَنَعَهُم طَلَبُ جَزِيلِ ثَوَابِ اللَّهِ فِيهِمْ..)). هذه العبارة غير مستقيمة، والمثبت هو الصواب.

ثُمَّ جعَلَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ وَذِكْرُهُ عُلَمَاءَ أُمَّةِ نَبِيِّنَا ﷺ مِنْ أَفْضَلِ عُلَمَاءِ الْأُمَـمِ الَّتِي خَلَتْ قَبْلَهَا فِيمَا كَانَ؛ قُسِمَ لَهُمْ مِنَ الْمَنَازِلِ وَالدَّرَجَاتِ وَالْمَرَاتِبِ وَالْكَرَامَاتِ قِسْماً، وَأَجْزَلَ لَهُمْ فِيهِ حَظًّا وَنَصِيبًا، مَعَ ابْتِلَاءِ اللهِ أَفَاضِلَهَا بِمُنَافِقِيْهَا[٢] وَامْتِحَانِهِ خِيَارَهَا بِشِرَارِهَا وَرُفَعَائَهَا بِسُفَّلِهَا وَوُضَعَائِهَا.

فَلَمْ يَكُنْ يثْنِـيهِمْ مَا كَانُوا بِهِ مِنْهُمْ يُبْتَلَونَ، وَلَا كَانَ يَصُدُّهُمْ مَا فِي اللَّهِ

(٢) في نسخة: ((بِمَنَافِعِهَا)).

مِنْهُمْ يَلْقَوْنَ عَنِ النَّصِيحَةِ لِلَّهِ فِي عِبَادِهِ وَبِلَادِهِ أَيَّامَ حَيَاتِـهِمْ.

بَلْ كَانُوا بِعِلْمِهِمْ عَلَى جَهْلِهِمْ يَعُودُونَ، وَبِحِلْمِهِمْ لِسَفَهِهِمْ يَتَعَمَّدُونَ، وَبِفَضْلِهِمْ عَلَى نَقْصِهِمْ يَأْخُذُونَ، بَلْ كَانَ لَا يَرْضَى كَبِيرٌ مِنْهُمْ مَا أَزْلَفَهُ لِنَفْسِهِ عِنْدَ اللهِ مِنْ فَضْلِ ذَلِكَ أَيَّامَ حَيَاتِـهِ وَادَّخَرَ مِنْهُ مِنْ كَرِيمِ الذَّخَائِرِ لَدَيْهِ قَبْلَ مَمَاتِـهِ، حَتَّى تَبْقَى لِمَنْ بَعْدَهُ آثَارًا عَلَى الْأَيَّامِ بَاقِيَةً، وَلَهُمْ إِلَى الرَّشَادِ هَادِيَـةً.

جَزَاهُـمُ اللَّهُ عَنْ أُمَّةِ نَبِيِّهِمْ أَفْضَلَ مَا جَزَى عَالِمَ أُمَّةٍ عَنْهُمْ، وَحَبَـــاهُمْ مِنَ الثَّوَابِ أَجْزَلَ ثَوَابٍ، وَجَعَلَنَا مِمَّنْ قَسَمَ لَهُ مِنْ صَالِحِ مَا قَسَمَ لَهُمْ، وَأَلْحَقَـنَا بِمَنَازِلِهِمْ، وَكَرَّمَنَا بِحُبِّهِمْ وَمَعْرِفَةِ حُقُوقِهِمْ، وَأَعَاذَنَا وَالْمُسْلِمِينَ جَمِيعًا مِنْ مُرْدِيَاتِ الْأَهْوَاءِ وَمُضِلَّاتِ الْآرَاءِ، إِنَّهُ سَمِيعُ الدُّعَـاءِ.

٥- ثُمَّ إِنَّهُ لَمْ يَزَلْ مِنْ بَعْدِ مُضِيِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِسَبِيلِهِ حَوَادِثُ فِي كُلِّ دَهْرٍ تَحْدُثُ، وَنَوَازِلُ فِي كُلِّ عَصْرٍ تَنْزِلُ، يَفْزَعُ فِيهَا الْجَاهِلُ إِلَى الْعَالِمِ،

فَيَكْشِفُ فِيهَا الْعَالِمُ سُدَفَ الظَّلَامِ عَنِ الْجَاهِلِ بِالْعِلْمِ الَّذِي آتَاهُ اللَّهُ وَفَضَّلَـهُ بِهِ عَلَى غَيْرِهِ، إِمَّا مِنْ أَثَرٍ وَإِمَّا مِنْ نَظَـرٍ.

فَكَانَ مِنْ قَدِيمِ الْحَادِثَةِ بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْحَوَادِثِ الَّتِي تَنَازَعَتْ فِيهَا أُمَّتُهُ: اخْتِلَافُهَا[٣] فِي أَفْضَلِهِمْ بَعْدَهُ ﷺ وَأَحَقِّـهِمْ بِالْإِمَامَةِ وَأَوْلَاهُمْ بِالْخِلَافَـــةِ.

(٣) في نسخة: ((فِي الْحَوَادِثِ الَّتِي تَنَازَعَتْ فِيهِ أُمَّتُهُ وَاخْتِلَافِهَا)). والمثبت هو الصواب.

٦- ثُمَّ الْقَوْلُ فِي أَعْمَالِ الْعِبَادِ طَاعَتِهَا وَمَعَاصِيهَا، وَهَلْ هِيَ بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقَدَرِهِ أَمِ الْأَمْرُ فِي ذَلِكَ الْمُبْهَمِ مُفَـوَّضٌ؟

٧- ثُمَّ الْقَوْلُ فِي الْإِيمَانِ هَلْ هُوَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ أَمْ هُوَ قَوْلٌ بِغَيْرِ عَمَـلٍ؟ وَهَلْ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ أَمْ لَا زِيَادَةَ لَهُ وَلَا نُقْصَـانَ؟

٨- ثُمَّ الْقَوْلُ فِي الْقُرْآنِ هَلْ هُوَ مَخْلُوقٌ أَوْ غَيْرُ مَخْلُـوقٍ؟

٩- ثُمَّ رُؤْيَةُ الْمُؤْمِنِينَ رَبَّهَمْ تَعَالَى يَوْمَ الْقِيَامَـةِ.

١٠- ثُمَّ الْقَوْلُ فِي أَلْفَاظِهِمْ بِالْقُرْآنِ.

١١- ثُمَّ حَدَثَ فِي دَهْرِنَا هَذَا حَماقَـاتٌ خَاضَ فِيهَا أَهْلُ الْجَهْلِ وَالْغَبَاءِ وَنَوْكَى الْأُمَّةِ وَالرِّعَـاعُ، يُتْعِبُ إِحْصَاؤُهَا وَيُمَـلُّ تَعْدَادُهَا، فِيهَا الْقَوْلُ فِي اسْمِ الشَّيْءِ أَهُوَ هُوَ أَمْ هُوَ غَيْرُهُ؟ وَنَحْنُ نُبَيِّنُ الصَّوَابَ لَدَيْنَا مِنَ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَىٰ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

١٢- فَأَوَّلُ مَا نَبْدَأُ بِالْقَوْلِ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَنَا: الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ وَتَنْزِيلُهُ؛ إِذْ

كَانَ مِنْ مَعَانِي تَوْحِيدِهِ، فَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا أَنَّهُ:كَلَامُ اللهِ غَيْرُ مَخْلُوقٍ، كَيْفَ كُتِبَ وَحَيْثُ تُلِيَ وَفِي أَيِّ مَوْضِعٍ قُرِئَ، فِي السَّمَاءِ وُجِدَ، وَفِي الْأَرْضِ حَيْثُ حُفِظَ، فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ كَانَ مَكْتُوبًا، وَفِي أَلْوَاحِ صِبْيَانِ الْكَتَاتِيبِ مَرْسُومًا، فِي حَجَرٍ نُقِشَ، أَوْ فِي وَرَقٍ خُطَّ، أَوْ بِلِسَانٍ حُفِظَ، أَوْ اعْتُقِدَ ذَلِكَ بِقَلْبِهِ.[٤]

(٤) في نسخة: ((..أَوْ فِي وَرَقٍ خُطَّ، أَوْ فِي القَلبِ حُفِظَ، وَبِلِسَانٍ لُفِظَ.)).

فَمَنْ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ أَوِ ادَّعَى أَنَّ قُرْآنًا فِي الْأَرْضِ أَوْ فِي السَّمَاءِ سِوَى الْقُرْآنِ الَّذِي نَتْلُوهُ بِأَلْسِنَتِنَا وَنَكْتُبُهُ فِي مَصَاحِفِنَا، أَوِ اعْتَقَدَ غَيْرَ ذَلِكَ بِقَلْبِهِ، أَوْ أَضْمَرَهُ فِي نَفْسِهِ، أَوْ قَالَهُ بِلِسَانِهِ دَائِنًا بِهِ، فَهُوَ بِاللَّهِ كَافِرٌ حَلَالُ الدَّم بَرِيءٌ مِنَ اللَّهِ، وَاللَّهُ مِنْهُ بَرِيءٌ، بِقَوْلِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿بَلْ هُوَ قُرْءَانٌ مَّجِيدٌ فِى لَوْحٍ مَّحْفُوظٍ﴾ [البروج: ٢١-٢٢]، وَقَالَ -وَقَوْلُهُ الْحَقّ- سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ٱسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَـٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦].

١٣- فَأَخْبَرَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ أَنَّهُ فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ مَكْتُوبٌ، وَأَنَّهُ مِنْ لِسَانِ مُحَمَّدٍ ﷺ مَسْمُوعٌ، وَهُوَ قُرْآنٌ وَاحِدٌ مِنْ مُحَمَّدٍ ﷺ مَسْمُوعٌ، فِي اللَّوْحِ الْمَحْفُوظِ مَكْتُوبٌ، وَكَذَلِكَ هُوَ فِي الصُّدُورِ مَحْفُوظٌ، وَبِأَلْسُنِ الشُّيُوخِ وَالشَّبَابِ مَتْلُوٌّ.

١٤- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: فَمَنْ رَوَى عَنَّا أَوْ حَكَى عَنَّا أَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا فَادَّعَى أَنَّا قُلْنَا غَيْرَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللهِ وَغَضَبُهُ وَلَعْنَةُ اللَّاعِنِينَ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ

أَجْمَعِينَ، لَا قَبِلَ اللَّهُ لَهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا، وَهَتَكَ سِتْرَهُ وَفَضَحَهُ عَلَى رُءُوسِ الْأَشْهَادِ يَوْمَ لَا يَنْفَعُ الظَّالِمِينَ مَعْذِرَتُهُمْ وَلَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ.

١٥- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ، حَدَّثَنَا مَعْبَدٌ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ الدُّهْنِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِجَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِنَّهُمْ يَسْأَلُونَ عَنِ الْقُرْآنِ: مَخْلُوقٌ أَوْ خَالِقٌ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِخَالِقٍ وَلَا مَخْلُوقٍ، وَلَكِنَّهُ كَلَامُ اللَّهِ عزّوجل».

١٦- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مَنْصُورٍ الْآمُلِيُّ، حَدَّثَنَا الْحَكَمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْآمُلِيُّ أَبُو مَرْوَانَ، حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ يَقُولُ: أَدْرَكْتُ مَشَايِخَنَا مُنْذُ سَبْعِينَ سَنَةً يَقُولُونَ: «الْقُرْآنُ كَلَامُ اللَّهِ مِنْهُ بَدَأَ وَإِلَيْهِ يَعُودُ».

١٧- وَأَمَّا الصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ فِي رُؤْيَةِ الْمُؤْمِنِينَ رَبَّهَمْ ﷻ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَهُوَ دِينُنَا الَّذِي نَدِينُ اللَّهَ بِهِ، وَأَدْرَكْنَا عَلَيْهِ أَهْلَ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، فَهُوَ: أَنَّ أَهْلَ الْجَنَّةِ يَرَوْنَهُ عَلَى مَا صَحَّتْ بِهِ الْأَخْبَارُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

١٨- حَدَّثَنَا أَبُو السَّائِبِ سَلْمُ بْنُ جُنَادَةَ، حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، وَحدَّثَنا تَمِيمُ بْنُ الْمُنْتَصِرِ وَمُجَاهِدُ بْنُ مُوسَى، قَالَ تَمِيمٌ: أَنْبَأَنَا يَزِيدُ، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، وَحَدَّثَنَا ابْنُ الصَّبَّاحِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، وَمَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، جَمِيعًا عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنَظَرَ إِلَى الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ فَقَالَ: «إِنَّكُمْ رَاءُونَ رَبَّكُمْ عزّوجلّ كَمَا تَرَوْنَ هَذَا الْقَمَرَ

لَا تُضَامُّونَ فِي رُؤْيَتِهِ، فَإِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَلَّا تُغْلَبُوا عَلَى صَلَاةٍ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا فَافْعَلُوا»، ثُمَّ تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ ٱلشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [ق: ٣٩]. وَلَفْظُ الْحَدِيثِ لِحَدِيثِ مُجَاهِدٍ. قَالَ يَزِيدُ: مَنْ كَذَّبَ بِهَذَا الْحَدِيثِ فَهُوَ بَرِيءٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، حَلَفَ غَيْرَ مَرَّةٍ. وَأَقُولُ أَنَا: صَدَقَ يَزِيدُ وَقَالَ الْحَقَّ.[٥]

(٥) في نسخة: «صَدَقَ رَسُولُ اللَّهِ وَ...». الصواب إسقاطها.

١٩- وَأَمَّا الصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ لَدَيْنَا فِيمَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنْ أَفْعَالِ الْعِبَادِ وَحَسَنَاتِهِمْ وَسَيِّئَاتِهِمْ: فَإِنَّ جَمِيعَ ذَلِكَ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ تَعَالَى، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ مُقَدِّرُهُ وَمُدَبِّرُهُ، لَا يَكُونُ شَيْءٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا يَحْدُثُ شَيْءٌ إِلَّا بِمَشِيئَتِهِ، لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ كَمَا يُرِيدُ.

٢٠- حَدَّثَنِي زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحَسَّـانِيُّ وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفِرْيَابِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَيْمُونٍ، حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ

عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُؤْمِنَ بِالْقَدَرِ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، وَحَتَّى يَعْلَمَ أَنَّ مَا أَصَابَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُخْطِئَهُ، وَمَا أَخْطَأَهُ لَمْ يَكُنْ لِيُصِيبَهُ». اللَّفْظُ لِحَدِيثِ أَبِي الْخَطَّابِ زِيَادِ بْنِ يَحْيَى.

٢١- حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي حَازِمٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «الْقَدَرِيَّةُ مَجُوسُ هَذِهِ الْأُمَّةِ، فَإِنْ مَرِضُوا فَلَا تَعُودُوهُمْ وَإِنْ مَاتُوا فَلَا تَشْهَدُوهُمْ».

٢٢- وَأَمَّا الْحَقُّ فِي اخْتِلَافِهِمْ فِي أَفْضَلِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: فَمَا جَاءَ عَنْهُ ﷺ وَتَتَابَعَ عَلَى الْقَوْلِ بِهِ السَّلَفُ وَذَلِكَ مَا:

٢٣- حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنْصُورِ بْنِ سَيَّارٍ الرَّمَادِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنِي نَافِعُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ زُهْرَةَ بْنِ مَعْبَدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ جَلَّ وَعَلَا اخْتَارَ أَصْحَابِي عَلَى جَمِيعِ الْعَالَمِينَ سِوَى النَّبِيِّينَ وَالْمُرْسَلِينَ،

وَاخْتَارَ مِنْ أَصْحَابِي أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيًّا رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ، فَجَعَلَهُمْ خَيْرَ أَصْحَابِي، وَفِي أَصْحَابِي كُلِّهِمْ خَيْرٌ، وَاخْتَارَ أُمَّتِي عَلَى سَائِرِ الْأُمَمِ، وَاخْتَارَ مِنْ أُمَّتِي أَرْبَعَةَ قُرُونٍ مِنْ بَعْدِ أَصْحَابِي: الْقَرْنَ الْأَوَّلَ وَالثَّانِيَ وَالثَّالِثَ تَتْرَى، وَالْقَرْنَ الرَّابِعَ فَرْدًا».

٢٤- وَكَذَلِكَ نَقُولُ: فَأَفْضَلُ أَصْحَابِهِ ﷺ: الصِّدِّيقُ أَبُو بَكْرٍ رضي الله عنه ثُمَّ الْفَارُوقُ بَعْدَهُ عُمَرُ ثُمَّ ذُو النُّورَيْنِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ثُمَّ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ وَإِمَامُ الْمُتَّقِينَ

عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ.

٢٥- وَأَمَّا أَوْلَى الْأَقْوَالِ بِالصَّوَابِ عِنْدَنَا فِيمَا اخْتَلَفُوا: مَنْ أَوْلَى الصَّحَابَةِ بِالْإِمَامَةِ؟ فَبِقَوْلِ مَنْ قَالَ بِمَا:

٢٦- حَدَّثَنِي بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَارَةَ الْأَسَدِيُّ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، حَدَّثَنَا حَشْرَجُ بْنُ نُبَاتَةَ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جَمْهَانَ عَنْ سَفِينَةَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «الْخِلَافَةُ فِي أُمَّتِي ثَلَاثُونَ سَنَةً، ثُمَّ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ مُلْكٌ». قَالَ لِي

سَفِينَةُ: أَمْسِكْ خِلَافَةَ أَبِي بَكْرٍ: سَنَتَانِ، وَخِلَافَةَ عُمَرَ: عَشْرٌ، وَخِلَافَةَ عُثْمَانَ: اثْنَتَا عَشْرَةَ، وَخِلَافَةَ عَلِيٍّ: سِتٌّ. قَالَ: فَنَظَرْتُ فَوَجَدْتُهَا ثَلَاثِينَ سَنَةً.

٢٧- وَأَمَّا الْقَوْلُ فِي الْإِيمَانِ، هَلْ هُوَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ؟ وَهَلْ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، أَمْ لَا زِيَادَةَ فِيهِ وَلَا نُقْصَانَ؟ فَإِنَّ الصَّوَابَ فِيهِ قَوْلُ مَنْ قَالَ: هُوَ قَوْلٌ وَعَمَلٌ، يَزِيدُ وَيَنْقُصُ، وَبِهِ جَاءَ الْخَبَرُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ،

وَعَلَيْهِ مَضَى أَهْلُ الدِّينِ وَالْفَضْلِ.

٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ شَقِيقٍ، قَالَ: سَأَلْنَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ رحمه الله عَنِ الْإِيمَانِ، فِي مَعْنَى الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُوسَى الْأَشْيَبُ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْخَطْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عُمَيْرِ بْنِ حَبِيبٍ قَالَ: «الْإِيمَانُ يَزِيدُ وَيَنْقُصُ».

فَقِيلَ: وَمَا زِيَادَتُهُ، وَمَا نُقْصَانُهُ؟

فَقَالَ: «إِذَا ذَكَرْنَا اللَّهَ فَحَمِدْنَاهُ وَسَبَّحْنَاهُ فَذَلِكَ زِيَادَتُهُ، وَإِذَا غَفَلْنَا وَضَيَّعْنَا وَنَسِينَا فَذَلِكَ نُقْصَانُهُ».

٢٩- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: سَمِعْتُ الْأَوْزَاعِيَّ وَمَالِكَ بْنَ أَنَسٍ وَسَعِيدَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ رحمهم الله يُنْكِرُونَ قَوْلَ مَنْ يَقُولُ: إِنَّ الْإِيمَانَ إِقْرَارٌ بِلَا عَمَلٍ، وَيَقُولُونَ: «لَا إِيمَانَ إِلَّا بِعَمَلٍ، وَلَا

عَمَلَ إِلَّا بِإِيمَانٍ».

٣٠- وَأَمَّا الْقَوْلُ فِي أَلْفَاظِ الْعِبَادِ بِالْقُرْآنِ، فَلَا أَثَرَ فِيهِ نَعْلَمُهُ عَنْ صَحَابِيٍّ مَضَى، وَلَا تَابِعِيٍّ قَضَى، إِلَّا عَمَّنْ فِي قَوْلِهِ الْغِنَاءُ وَالشِّفَاءُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَرِضْوَانُهُ، وَفِي اتِّبَاعِهِ الرُّشْدُ وَالْهُدَى، وَمَنْ يَقُومُ قَوْلُهُ لَدَيْنَا مَقَامَ قَوْلِ الْأَئِمَّةِ الْأُولَى: أَبِي عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ رضي الله عنه.

٣١- فَإِنَّ أَبَا إِسْمَاعِيلَ التِّرْمِذِيَّ حَدَّثَنِي قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنَ

حَنْبَلٍ يَقُولُ: "اللَّفْظِيَّةُ جَهْمِيَّةٌ؛ لِقَوْلِ اللَّهِ جَلَّ اسْمُهُ: ﴿حَتَّىٰ يَسۡمَعَ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦]، فَمِمَّنْ يَسْمَعُ؟"

٣٢- ثُمَّ سَمِعْتُ جَمَاعَةً مِنْ أَصْحَابِنَا لَا أَحْفَظُ أَسْمَاءَهُمْ يَذْكُرُونَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: " مَنْ قَالَ: لَفْظِي بِالْقُرْآنِ مَخْلُوقٌ فَهُوَ جَهْمِيٌّ، وَمَنْ قَالَ: هُوَ غَيْرُ مَخْلُوقٍ فَهُوَ مُبْتَدِعٌ."

٣٣- وَلَا قَوْلَ فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا يَجُوزُ أَنْ نَقُولَهُ، إِذْ لَمْ يَكُنْ لَنَا فِيهِ إِمَامٌ نَأْتَمُّ

بِهِ سِوَاهُ، وَفِيهِ الْكِفَايَةُ وَالْمَقْنَعُ[٦] وَهُوَ الْإِمَامُ الْمُتَّبَعُ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَرِضْوَانُهُ.

٣٤- وَأَمَّا الْقَوْلُ فِي الِاسْمِ: أَهُوَ الْمُسَمَّى أَمْ غَيْرُ الْمُسَمَّى؟ فَإِنَّهُ مِنَ الْحَمَاقَاتِ الْحَادِثَةِ الَّتِي لَا أَثَرَ فِيهَا فَيُتَّبَعُ، وَلَا قَوْلَ مِنْ إِمَامٍ فَيُسْتَمَعُ، فَالْخَوْضُ فِيهِ شَيْنٌ، وَالصَّمْتُ عَنْهُ زَيْنٌ.

---

(٦) في نسخة: ((وَفِيهِ الْكِفَايَةُ وَالْمَنْعُ)).

٣٥- وَحَسْبُ امْرِئٍ مِنَ الْعِلْمِ بِهِ، وَالْقَوْلِ فِيهِ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَى قَوْلِ اللَّهِ عزّ وجلّ ثَنَاؤُهُ الصَّادِقِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَۖ أَيًّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰۚ﴾ [الإسراء: ١١٠] وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَاۖ﴾ [الأعراف: ١٨٠]، وَيَعْلَمَ أَنَّ رَبَّهُ هُوَ الَّذِي عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى، ﴿لَهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ ٱلثَّرَىٰ﴾ [طه: ٦]، فَمَنْ تَجَاوَزَ ذَلِكَ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ وَضَلَّ وَهَلَكَ.

٣٦- فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ مِنْكُمْ أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ بَعُدَ مِنَّا فَنَأَى، أَوْ قَرُبَ فَدَنَا: أَنَّ الَّذِي نَدِينُ اللَّهَ بِهِ فِي الْأَشْيَاءِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا مَا بَيَّنَّاهُ لَكُمْ عَلَى وَصْفِنَا، فَمَنْ رَوَى عَنَّا خِلَافَ ذَلِكَ أَوْ أَضَافَ إِلَيْنَا سِوَاهُ أَوْ نَحَّلَنَا فِي ذَلِكَ قَوْلًا غَيْرَهُ فَهُوَ كَاذِبٌ مُفْتَرٍ، مُتَخَرِّصٌ مُعْتَدٍ، يَبُوءُ بِسَخَطِ اللَّهِ، وَعَلَيْهِ غَضَبُ اللَّهِ وَلَعْنَتُهُ فِي الدَّارَيْنِ، وَحُقَّ عَلَى اللَّهِ أَنْ يُورِدَهُ الْمَوْرِدَ الَّذِي وَرَّدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ضُرَبَاءَهُ، وَأَنْ يُحِلَّهُ الْمَحَلَّ الَّذِي أَخْبَرَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنَّ اللَّهَ يُحِلُّ أَمْثَالَهُ عَلَى

مَا أَخْبَرَ ﷺ.

٣٧- قَالَ أَبُو جَعْفَرٍ: وَذَلِكَ مَا حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَيَّاشٍ الْحِمْصِيِّ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ الْخَثْعَمِيِّ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ بَشِيْرٍ الْعِجْلِيِّ، عَنْ شُفَيِّ بْنِ مَاتِعٍ الْأَصْبَحِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَرْبَعَةٌ يُؤْذُونَ أَهْلَ النَّارِ عَلَى مَا بِهِمْ مِنَ الْأَذَى: يَسْعَوْنَ بَيْنَ الْحَمِيمِ وَالْجَحِيمِ، يَدْعُونَ بِالْوَيْلِ وَالثُّبُورِ، يَقُولُ أَهْلُ النَّارِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: مَا بَالُ

هَؤُلَاءِ قَدْ آذَوْنَا عَلَى مَا بِنَا مِنَ الْأَذَى؟

فَرَجُلٌ مُغْلَقٌ عَلَيْهِ تَابُوتٌ مِنْ جَمْرٍ، وَرَجُلٌ يَجُرُّ أَمْعَاءَهُ، وَرَجُلٌ يَسِيلُ فُوهُ قَيْحًا وَدَمًا، وَرَجُلٌ يَأْكُلُ لَحْمَهُ.

فَيَقُولُ لِصَاحِبِ التَّابُوتِ: مَا بَالُ الْأَبْعَدِ قَدْ آذَانَا عَلَى مَا بِنَا مِنَ الْأَذَى؟

فَيَقُولُ: إِنَّ الْأَبْعَدَ مَاتَ وَفِي عُنُقِهِ أَمْوَالُ النَّاسِ.

وَيُقَالُ لِلَّذِي يَجُرُّ أَمْعَاءَهُ: مَا بَالُ الْأَبْعَدِ قَدْ آذَانَا عَلَى مَا بِنَا مِنَ الْأَذَى؟

فَيَقُولُ: إِنَّ الْأَبْعَدَ كَانَ لَا يُبَالِي أين أَصَابَ الْبَوْلُ مِنْهُ لَا يَغْسِلُهُ.

وَيُقَالُ لِلَّذِي يَسِيلُ فُوهُ قَيْحًا وَدَمًا: مَا بَالُ الْأَبْعَدِ قَدْ آذَانَا عَلَى مَا بِنَا مِنَ الْأَذَى؟ فَيَقُولُ: إِنَّ الْأَبْعَدَ كَانَ يَنْظُرُ إِلَى كُلِّ كَلِمَةٍ قَذِعَةٍ قَبِيحَةٍ فَيَسْتَلِذُّهَا كَمَا يَسْتَلِذُّ الرَّفَثَ.

وَيُقَالُ لِلَّذِي يَأْكُلُ لَحْمَهُ: مَا بَالُ الْأَبْعَدِ قَدْ آذَانَا عَلَى مَا بِنَا مِنَ الْأَذَى؟ فَيَقُولُ إِنَّ الْأَبْعَدَ كَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ وَيَأْكُلُ لُحُومَ النَّاسِ».

٣٨- حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ شُمَيْلِ بْنِ حَرَشَةَ عَنْ مُوسَى ابْنِ عُقْبَةَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ ذَكَرَ امْرَأً بِمَا لَيْسَ فِيهِ لِيَعِيبَهُ حَبَسَهُ اللَّهُ فِي جَهَنَّمَ حَتَّى يَأْتِيَ بِنَفَاذِ مَا قَالَ فِيه».

٣٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ الرَّازِيُّ، قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ الْحَجَّاجِ حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ:

حَدَّثَنِي رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَمَّا عُرِجَ بِي مَرَرْتُ بِقَوْمٍ لَهُمْ أَظْفَارٌ مِنْ نُحَاسٍ يَخْمِشُونَ صُدُورَهُمْ، فَقُلْتُ: مَنْ هَؤُلَاءِ يَا جِبْرِيلُ؟ قَالَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ لُحُومَ النَّاسِ، وَيَقَعُونَ فِي أَعْرَاضِهِمْ».

٤٠- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاتِكَةِ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رضي الله عنه قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَقِيعَ الْغَرْقَدِ فَوَقَفَ عَلَى

قَبْرَيْنِ ثَرِيَّيْنِ، فَقَالَ: «أَدَفَنْتُمْ هُنَا فُلَانًا وَفُلَانَةَ؟» أَوْ قَالَ: «فُلَانًا وَفُلَانًا؟» فَقَالُوا: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ.

فَقَالَ: «قَدْ أُقْعِدَ فُلَانٌ الْآنَ يُضْرَبُ» ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ ضُرِبَ ضَرْبَةً مَا بَقِيَ مِنْهُ عُضْوٌ إِلَّا انْقَطَعَ، وَلَقَدْ تَطَايَرَ قَبْرُهُ نَارًا، وَلَقَدْ صَرَخَ صَرْخَةً سَمِعَهَا الْخَلَائِقُ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ. وَلَوْلَا تَمْرِيجٌ فِي قُلُوبِكُمْ وَتَزَيُّدُكُمْ فِي الْحَدِيثِ لَسَمِعْتُمْ مَا أَسْمَعُ».

ثُمَّ قَالَ: «الْآنَ يُضْرَبُ هَذَا، الْآنَ يُضْرَبُ هَذَا».

ثُمَّ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ ضُرِبَ ضَرْبَةً مَا بَقِيَ مِنْهُ عَظْمٌ إِلَّا انْقَطَعَ، وَلَقَدْ تَطَايَرَ قَبْرُهُ نَارًا، وَلَقَدْ صَرَخَ صَرْخَةً سَمِعَهَا الْخَلَائِقُ إِلَّا الثَّقَلَيْنِ مِنَ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ. وَلَوْلَا تَمْرِيجٌ فِي قُلُوبِكُمْ وَتَزَيُّدُكُمْ فِي الْحَدِيثِ لَسَمِعْتُمْ مَا أَسْمَعُ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا ذَنْبُهُمَا؟ قَالَ: «أَمَّا فُلَانٌ: فَإِنَّهُ كَانَ لَا يَسْتَبْرِئُ مِنَ الْبَوْلِ، وَأَمَّا فُلَانٌ -أَوْ فُلَانَةُ-: فَإِنَّهُ كَانَ يَأْكُلُ لُحُومَ

النَّاسِ».

٤١- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرِّفَاعِيُّ حَدَّثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ جَمِيعًا، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانُ قَلْبَهُ، لَا تَغْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ؛ فَإِنَّهُ مَنِ اتَّبَعَ عَوْرَاتِهِمْ تَتَبَّعَ اللَّهُ

عَوْرَتَهُ، وَمَنْ تَتَبَّعَ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ».

آخـر الكتاب: والحمد لله وحدهُ.

وكان الفراغ منه في يوم الأربعاء ثاني عشر من شهر المحرّم الحرام، افتتاح سنة أربعةٍ وثمانين وألف. وصلّى الله على سيّدنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلّم تسليماً دائماً إلى يوم الدين، آمين آمين آمين.

***

دورة الإمام المُزَنيّ السلفية
Daurah Salafiyyah
IMAM AL-MUZANI
1446H / 2024M

مَنظُومَةُ الشَّبرَاوِي
فِي
قَوَاعِدِ فَنِّ العَرَبِيَّةِ

تأليف

الإمام عبد اللّٰه بن محمد بن عامر
الشبراوي القاهري الشافعي

رَحِمَهُ اللهُ

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول الفقير عبد الله الشّبراوي الشّـافعي:

قد سألني من يعزّ علي أن أنظم له أبياتاً تشتمل على قواعد فنّ العربيّة، فأجبته لما سأل، طـــالباً من الله بلوغ الأمل، ورتبته على خمسة أبواب:

الباب الأول: في الكلام عند النّحاة وما يتألّف منه.

الباب الثاني: في الإعراب اصطلاحاً.

الباب الثالث: في مرفوعات الأسماء.

الباب الرابع: في منصوبات الأسماء.

الباب الخامس: في مخفوضات الأسماء.

فقلتُ وعلى الله توكّــلتُ:

الباب الأول

في الكلام وما يتألّف منه

١- يَا طَالِبَ النَّحْوِ[١] خُذْ مِنِّي قَوَاعِــــدَهُ   مَنْظُوْمَةً جُمْلَةً مِن أَحْسَنِ الجُمَــلِ

٢- فِي ضِمْنِ خَمْسِيْنَ بَيْتاً لَا تَزِيْدُ سِوَى   بَيْتٍ بِهِ قَد سَأَلْتُ العَفْـوَ عَنْ زَلَلِيْ

٣- إِنْ أَنْتَ أَتْقَنْتَــهَا هَــانَتْ مَسَائِلُــهُ   عَلَيْكَ مِنْ غَيْرِ تَطْــوِيْلٍ وَلَا مَلَلِ

٤- أَمَّــا الكَلَامُ اصْطِلَاحًا فَهْوَ عِنْدَهُمُ   مُرَكَّــبٌ فِيْهِ إِسْنَادٌ كَــ: قَــامَ عَلِي

(١) في نسخة: يَا طَالِبَ العِلمِ.

٥- وَالاِسْمُ وَالفِعْلُ ثُمَّ الحَرْفُ جُمْـلَتُهَا   أَجْزَاؤُهُ فَهْـــوَ عَنْهَا غَيْرُ مُنْــتَقِلِ

٦- فَالاِسْـــمُ يُعْرَفُ بِالتَّنْوِيْنِ ثُمَّ بِـــأَلْ   وَالجَرِّ أَوْ بِحُرُوْفِ الجَرِّ كـــالرَّجُلِ

٧- وَالفِعْلُ بِالسِّيْنِ أَوْ قَدْ أَوْ بِسَـــوْفَ وَإِنْ   أَرَدْتَ حَرْفاً فَمِنْ تِلْكَ الأُمُوْرِ خَلِي

الباب الثاني

في الإعراب اصطلاحاً

٨- هَذَا وَالإِعْرَابُ تَغْيِـــيْرُ الأَوَاخِرِ مِنْ   اسْـمٍ وَفِعْلٍ أَتَـى مِنْ بَـعْدِ ذِيْ عَمَلِ

٩- فَالرَّفْعُ وَالنَّصْبُ فِي غَيْرِ الحُرُوْفِ وَمَا   يَخْتَصُّ بِالجرِّ إِلَّا الاِسْمُ فَامْـتَثِلِ

١٠- وَالجَــــزْمُ لِلْفِعْلِ فَالأَنْوَاعُ أَرْبَعَةٌ   وَلَيْسَ لِلْحــرْفِ إِعْرَابٌ فَلَا تُطِلِ

١١- وَقَـدْ تـبَـيَّنَ أَنَّ الاِسْـــمَ لَيْسَ لَهُ   جَزْمٌ وَلَيْس لِفِــــعْلٍ جَرٌّ مُتَّصِلِ

١٢- لِكُلِّ نَوْعٍ عَلَامَـاتٌ مُفَصَّلَـــــةٌ   فَالـرَّفْعُ أَرْبَعَةٌ فِي قَـوْلِ كُلِّ وَلِيْ

١٣- وَالنَّصْبُ خَمْسُ عَلَامَاتٍ وَثَـالِثُهَا   خَفْضٌ ثَلَاثٌ وَلِلْجَزْمِ اثْنَتَانِ تَلِيْ

الباب الثالث
في مرفوعات الأسماء

١٤- وَالرَّفْعُ أَبْوَابُـــهُ سَبْعٌ سَتَسـمَعُهَا   تُتْلَـى عَلَيْكَ بِوَصْفٍ لِلْعُقُوْلِ جَلِيْ
١٥- فَالْفَاعِـلُ اسْمٌ لِفِعْلٍ قَدْ تَقَدَّمَــهُ   كَجَاءَ زَيْدٌ، فَقَصِّرْ يَا أَخَــا العَذَلِ[٢]
١٦- وَنَائِـبُ الْفَاعِلِ اسْمٌ كَانَ مُنْتَصِباً   فَصَارَ مُــرْتَفِعًا لِلْحَـذْفِ فِي الْأُوَلِ
١٧- كَنِيْلَ خَيْرٌ، وَصِيْمَ الشَّهْرُ أَجْـمَعُهُ   وَقِيْلَ قَوْلٌ، وَزَيْــدٌ بِالْوُشَـــاةِ بُلِيْ

(٢) في نسخة: العَدل.

١٨- وَالْمُبْتَدَا نَحْوُ زَيْــدٌ قَـــائِمٌ، وَأَنَـا فِي الدَّارِ، وَهْـوَ أَبُوهُ غَيْرُ مُمْتَثِـــلِ
١٩- وَمَـا بِــهِ تَمَّ مَعْنَى الْمُبْتَـــدَا خَبَرٌ كَالشَّأْنِ فِي نَحْوِ زَيْدٌ صَاحِبُ الدُّوَلِ
٢٠- وَكَانَ تَرْفَــعُ مَا قَدْ كَانَ مُبْتَــــدَأً اسْماً وَتَنْصِبُ مَا قَدْ كَانَ بَعْـــدُ وَلِيْ
٢١- وَمِثْلُهَـــــا أَدَوَاتٌ أُلْــحِقَتْ عَمَلًا بِهَا كَأَصْبَحَ[٣] ذُو الْأَمْــوَالِ فِي الْحُلَلِ
٢٢- وَبَاتَ وَأَضْحَى[٤] وَظَلَّ الْعَبْدُ مُبْتَسِماً وَصَــارَ لَيْسَ كِرَامُ النَّاسِ كَالسَّـــفَلِ

(٣) في نسخة: كَبَاتَ أَصبَحَ. (٤) في نسخة: وَبَاتَ أَضحَى

٢٣- وَأَرْبَعٌ مِـثْلُهَـــا وَالنَّفْيُ يَلْزَمُهَـــا أَوْ شِبْهُهُ كَالْفَتَى فِي الدَّارِ لَمْ يَـــزَلِ

٢٤- وَلَيْسَ يَبْــرَحُ أَوْ يَنْفَكُّ مُجْتَهِدًا تَاللّهِ تَفْتَأُ مِنْ ذِكْرَاهُ[٥] فِـــــي شُغُلِ

٢٥- وَإِنَّ تَفْعَـلُ هَذَا الْفِعْـلَ مُنْعَكِسًا كَإِنَّ قَوْمَكَ مَعْرُوفُــــــونَ بِالْجَدَلِ

٢٦- لَعَـلَّ لَيْتَ كَأَنَّ الرَّكْبَ مُرْتَحِلٌ لَكِنَّ زَيْـــدَ ابْنَ عَمْرٍوَغَيْرُ مُرْتَحِلِ

٢٧- وَخُذْ بَقِيَّـةَ أَبْوَابِ النَّوَاسِـخِ إِذْ كَانَـــــتْ ثَلَاثًا وَذَاكَ الثُّلْثُ لَمْ يُقَلِ[٦]

(٥) فِي نسخة: مِنْ ذِكَّرَاهُ. (٦) في نسخة: لَمْ يَقُلِ

٢٨- فَـظَنَّ تَنْصِبُ جُزْأَيْ جُمْلَةٍ نُسِخَـا بِهَا وَضُمَّ لَهَا أَمْثَالَهَا وَسَـــــــلِ

٢٩- مِثَـــــــالُهُ ظَـــنَّ زَيْدٌ خَالِدًا ثِقَةً وَقَدْ رَأَى النَّـاسُ عَمْرًا وَاسِعَ الْأَمَلِ

٣٠- وَتِلْـكَ سِــتَّةُ أَبْـــوَابٍ سَأُتْبِعُهَا بِالنَّـعْتِ وَالعَطْفِ وَالتَّوْكِيـدِ وَالبَدَلِ

٣١- كَزَيْـدٌ العَـدْلُ قَـدْ وَافَى وَخَـادِمُهُ أَبُو الضِّيَا نَفْسُهُ مِنْ غَيْرِ مَا مَهَـــلِ

الباب الرابع

في منصوبات الأسماء

٣٢- وَبَعْدَ ذِكْرِي لِمَرْفُوعَاتِ الاِسمِ عَلَى تَرْتِيبِهَا السَّابِقِ الخَالِي مِنَ الخَلَلِ
٣٣- أَقُولُ جُمْلَةُ مَنْصُوبَاتِهِ عَدَدًا سَبْعٌ وَعَشْرٌ وَهَذَا أَوْضَحُ السُّبُلِ
٣٤- مِنْهَا المَفَاعِيلُ خَمْسٌ مُطْلَقٌ وَبِهِ وَفِيهِ مَعْهُ لَهُ وَانْظُرْ إِلَى المُثُلِ
٣٥- ضَرَبْتُ ضَرْباً أَبَا عَمْرٍو غَدَاةَ أَتَى وَجِئْتُ وَالنِّيلَ خَوْفاً مِنْ عِتَابِكَ لِي
٣٦- وَ'لَا' كَـ: 'إِنَّ' لَهَا اسْمٌ بَعْدَهُ خَبَرٌ فَإِنْ يَكُنْ مُفْرَداً فَافْتَحْهُ ثُمَّ صِلِ

٣٧- وَانصِبْ مُضَافاً بِهَا أَوْ مَا يُشَـــابِهُهُ　　كَـ: لَا أَسِيرَ هَوًى يَنْجُــو مِنَ الخَطَلِ

٣٨- وَابْنِ المُنَـادَى عَلَى مَا كَانَ مُرْتَفِعاً　　بِهِ وَقُلْ يَا إِمَــــامُ اعْدِلْ وَلَا تَـمِلِ

٣٩- وَإِنْ تُنَــادِ مُضَافــاً أَوْ مُشَـــاكِلَهُ　　قُلْ يَا رَحِيــــماً بِنَا يَا غَـافِـرَ الزَّلَلِ

٤٠- وَالحَــالُ نَحْوُ أَتَـاكَ العَبْدُ مُـعْتَذِراً　　يَرْجُو رِضَـاكَ وَمِنْهُ القَلْبُ فِي وَجَـلِ

٤١- وَإِن تُـمَيِّـزْ فَقُلْ عِشْـرُونَ جَـارِيَـةً　　عِنْدَ الأَمِيرِ وَقِنْطَارٌ مِنَ العَسَــــــلِ

٤٢- وَانْصِبْ بِإِلَّا إِذَا اسْتَثْنَيتَ نَحْوُ أَتَتْ　　كُلُّ القَبَائِـلِ إِلَّا رَاكِـــبَ الجَمَلِ

٤٣- وَجُـرَّ مَا بَــــعْدَ غَيْرٍ أَوْ خَلَا وَعَدَا كَذَا سِوَى نَحْوُ قَامُوا غَيرَ ذِيْ الحِيَلِ

٤٤- وَبَـعْدَ نَفْيٍ وَشِبْهِ النَّـــفْيِ إِنْ وَقَعَتْ إِلَّا يَجُوزُ لَكَ الأَمْرَانِ فَامتَثِــــــــلِ

٤٥- وَانْصِبْ بِكَانَ وَإِنَّ اِسْمــاً يُكَمِّلُهَــا مَعْ تَابعٍ مُفْرَدٍ يُغْنِيْــــــكَ عَنْ جُمَلِ

الباب الخامس

في مخفوضات الأسماء

٤٦- وَاخْتِمْ بِأَبْوَابِ مَخْفُوضَاتِ الاِسْمِ عَسَى تَنَالُ حُسْنَ خِتَــامٍ مُنْتَهَى الأَجَــلِ

٤٧- عَوامِلُ الخَفْضِ عِنْدَ القَوْمِ جُمْلَتُهَا ثَلاثَةٌ إِنْ تُرِدْ تَمْثِيلَـــــــــــهَا فَقُلِ

٤٨- غُلَامُ زَيْـدٍ أَتَى فِي مَنْـــظَرٍ حَسَنٍ فَانْظُرْهُ وَاحْـذَرْ سِهَامَ الأَعْيُنِ النُجُلِ

٤٩- اِسْـمٌ وَحَرْفٌ بِلَا خُلْفٍ وَتَـــابِعُهَا فِيْهِ الخِلَافُ نَمَا فَاسْـــأَلْ عَنِ العِلَلِ

٥٠- وَاعْـلَمْ بِأَنَّ حُرُوْفَ الجَرِّ قَدْ ذُكِرَتْ فِي الكُتْبِ فَارْجِعْ لَهَا وَاسْتَغْنِ عَنْ عَمَلِ

٥١- يَا رَبِّ عَفْواً عَنِ الجَانِيْ المُسِيْءِ فَقَدْ ضَاقَتْ عَلَيْهِ بِطَـــاحُ السَّهْلِ وَالجَبَلِ

***

دورة الإمام المُزَنيّ السلفية
Daurah Salafiyyah
IMAM AL-MUZANI
1446H / 2024M

التذكرة

في الفقه الشافعي

تأليف
الحافظ عمر بن علي ابن الملقن الشافعي
رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم

قَالَ المؤلّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

كتـــاب البيع

إنّما يصحّ بإيجاب وقبول، في غير مشاهدة، طاهرةٌ، منتفع بها، مملوكةٌ، مقدورٌ على تسليمها معلومةٌ، ولا يصحّ شراءُ الكافر المصحفَ[1]. والمسلم إلّا أن يعتق عليه، ويحرم التّفريق بين الأصل والفرع إلى التّمييز، ويبطل.

(١) في نسخة: والمصحف.

[فصل] الرّبا

والرّبا في النّقدين والمطعومات، فمتى باع النّقد بالنّقد، أو المطعوم بجنس المطعوم فلا بدّ من الحلول، والمماثلة، والتّقابض قبل التفرّق. فإن كان بغير جنسه جاز التّفاضُل فقط. ويحرم بيع اللّحم بالحيوان، ولو كان غير مأكول.

[فصل] الخيار

والمتبايعان بالخيار ما لم يتفرّقا، ويصحّ شرط الخيار ثلاثاً. وإذا خرج

المبيع معيباً -وهو ما يعده النّاس عيباً- فللمشتري ردّه.

[فصل] مسائل في البيع

ولا يجوز بيع الثّمرة مطلقاً إلا بعد بدوّ صلاحها، ولا الزّرع الأخضر في الأرض إلا بشرط قطعه، إلّا أن يباع معها، ولا بيع ما ابتاعه قبل قبضه، ويرجع فيه إلى العرف ولا يدخل في الضّمان ولا يستقرّ إلّا به.

[فصل] السّلم

ويحلّ السّلم حالاً ومؤجّلاً في كل مضبوط بالصّفة، جنساً ونوعاً معلوم لم يختلط بغيره، ولم تدخله النار لغير التّمييز، ولا بد من وجوده عند الاستحقاق غالباً، ومن بيان محلّ التّسليم إذا أسلم بموضع لا يصلح، أو يصلح ولحمله مؤنة، ومن تسلّم رأس المال في المجلس.

[فصل] القرض

القرض مندوب إليه في كلّ ما يسلم فيه إلّا جاريةً تحلّ للمقترض، ويردّ المثل.

[فصل] الاختلاف في العقد

إذا اتّفقا على صحّة عقد ثم اختلفا في كيفيته، تحالفا. ويكفي كلّ واحد يمين يجمع نفياً وإثباتاً، ثم لا ينفسخ[٢] بمجرّد ذلك، بل بالفسخ بعده.

(٢) في نسخة: تنفسخ.

[فصل] العبد المأذون له

العبد المأذون تصرّفه صحيح على حسب ما أذن له، مع مراعاة النظر والاحتياط، ويردّ دين التّجارة من مالها ومن كسبه، ولا يملك ولو ملك.

[فصل] الرّهن

وما جاز بيعه جاز رهنه ـ إلّا المدبّر والمعلّق عتقه بصفة يمكن سبقها حلول الدّين ـ بدين ثابت لازم بإيجاب وقبول. ولا يلزم إلّا بالقبض

وليس له تصرّف يزيل الملك، أو ينقضه، نعم إن أعتق بعد أن كان موسراً، وكانت قيمته رهناً مكانه، ومؤنة المرهون على الرّاهن، وهو أمانة في يد المرتهن، لكن لا يقبل قوله في رده، وينقل بفسخ المرتهن وبالبراءة من الدّين.

[فصل] الحجر

والحجر أنواع، صبّي وجنون وتبذير، ووليّهم الأب ثمّ الجدّ، ثمّ

الوصيّ، ثمّ القاضي، ثمّ يتصرّف بالمصلحة، ويرتفع ببلوغه رشيداً في ماله ودينه، وبالإفاقة، ومرض لورثته، ونافذ في غير الثّلث، والزّائد موقوف على إجابة الوارث الخاصّ، ورقّ للسيّد.

وإذا تصرّف ففي ذمته يتبع به إذا عتق، وفلس في حق من ركبته ديون حالة بفائدة على ماله، ويصحّ تصرّفه في ذمّته، وإذا لم يعرف له مال فالقول قوله في الاعتبار مع يمينه، والحاكم بعد الحجر يبيع بما وجد

بقسمه على قدر الدّيون.

[فصل] الصّلح

والصّلح جائز مع الإقرار وسبق الخصومة. فإن كان على بعضه فإبراء، أو على غيره فبيع، أو بعضه فهبة. والطّريق النّافذ، لا يتصرّف فيه بما يضر المارّة، وغيره متوقّف على الإذن.

والجار المشترك والمختصّ لا يجبر على وضع الجذوع عليه، ولا

يجبر الشّريك على العمارة. فإن أراد إعادته بماله لنفسه، لم يمنع.

[فصل] الحوالة

والحوالة بيع لكن لا خيار فيها برضى المحيل والمحتال لا المحال عليه على من عليه دين لازم أو آيل إليه، وعليه معلوم القدر والصّفة، والتّساوي وتبرأتها ذمّة المحيل.

[فصل] الضّمان

ويصحّ ضمان الدّين المعلوم الثّابت اللّازم أو الآيل إليه كالثّمن في

مدّة الخيار ولا خيار فيه ولا تأقيت ولا تعليق، وللمستحقّ مطالبته مع الأصيل، فإن شرط براءته فسد، فإن أبرأ الأصيل برئ الضّامن من غير عكس، ومن مات منهما حلّ عليه فقط.

وللضّامن الرجوع إلى الأصيل إذا طولب إن ضمن بالإذن، أو أدّى بشرط الرّجوع، ويرجع بما غرمه إلّا إذا وقع تقاص أو باع بما ضمن به، والكفالة ببدن من عليه دين لازم أو عقوبة جائزة، وتسلم في موضعها إلّا أن يعين مكاناً ويبرأ به بلا حائل وبحضور المكفول وتسليم نفسه عنها،

وإن مات سقطت الكَفالة، وإن انقطع خبره لم يطالب به، حتى يعرف.

[فصل] الشّركة

ولا تصحّ من الشّركة إلّا شركة العنان، بلفظ دالّ على التصرّف وأهليّة ونقد، ولو كان مغشوشاً وخلط بحيث لا تميّز،[٣] والرّبح والخسر على قدر المالية، ويده أمانة، وينفسخ بموت أحدهما وجنونه وإغمائه وبطر والسّفه،[٤] وبفسخهما، فإن فسخ أحدهما انعزل فقط.

(٣) في نسخة: تمييز. (٤) في نسخة: وبطروّ السّفه.

[فصل] الوكالة

من صحّ تصرّفه بنفسه صحّ أن يوكل أو يتوكل فيه. ويصحّ توكيل الولي[٥] والأعمى في تصرّفاته، ويعتمد الصبيّ في الإذن، وإيصال الهديّة، ودفع الزّكاة، والعبد يوكّل في قبول نكاح دون إيجاب.

وشرط الموكّل فيه أن يملكه الموكّل، وقبوله للنّيابة، فتخرج العبادات إلّا الحجّ والعمرة، والأيمان[٦] لا يصحّ التّوكيل فيها والظّهار والإقرار.

(٥) في نسخة: لوكيل الولي. (٦) في نسخة: والأثمان.

ويصحّ في استيفاء عقوبة الآدمي في المحصور دون المطلق، كـــــ: وكّلتك في كلّ شيء. ولا بدّ من الإيجاب، وهي جائزة كعقيد[٧] الشّركة، ولا يصحّ تعليقها، وهو أمين، فيقبل قوله في التّلف[٨] والردّ، ولا يتصرّف إلا على وجه الاحتياط، فلا يمُنع عند الإطلاق إلّا بنقد البلد، وبغير غبن فاحش، ولا يبيع من نفسه وولده الصّغير.

(٧) في نسخة: كعَقد. (٨) في نسخة: السلف.

[فصل] الإقرار

ويصحّ الإقرار من مطلق التصرّف _ إلّا المكرَه _ لكلّ من يثبت له الاستحقاقُ، ولا يصحّ رجوعه بعده إلّا في حقّ الله تعالى.

وإذا أقرّ بمجهول[٩] طُولب ببيانه، وإذا استثنى جاز بشرط اتّصاله[١٠] وعدم استغراقه، والإقرار في الظّرف[١١] ليس إقراراً بالمظروف، ولا عكسه.

(٩) في نسخة: مجهول. (١٠) في نسخة: إيصاله. (١١) في نسخة: بالظّرف.

والإقرار في الصّحة والمرض سواء للوارث وغيره.

وإذا أكذب المقرّ[١٢] لا يُنزع المال منه، فإن رجع وقال: غلطتُ، نزعه منه. وإذا عقّب الإقرار [بما يرفعه][١٣]-كـ عَليَّ ألفٌ لزيدٍ- ثمّ قال: من ثمن خمر، لا يُقبل رجوعه.

وإذا ألحق النّسب به -بأن قال: هذا ابني، مع الإمكان- لحقَ، إلّا أن

(١٢) في نسخة: له المقرّ. (١٣) في نسخة: غير موجود.

يكون الملحق بالغاً، فلا بدّ مِن تصديقه، أو بغيره، كهذا أخي. فإنْ كان وارثاً حائزاً والملحَق به ميتاً وأمكن لحقَ.

[فصل] الإعارة

من صحّ تبرّعه فله إعارة كلّ ما يُنتفع به مع بقاء عينه، ويكفي لفظُ أحدهما مع فعل الآخر، ومتى تلفت لا باستعمالٍ ضَمنها وإن لم يفرط بقيمة يوم التّلف، ويصحّ مطلقةً[١٤] ومؤقّتةً.

(١٤) في نسخة: بمطلقةٍ.

والمستعير لا يعير بخلاف المستأجر، وهي جائزةٌ إلّا إذا أعار للدّفن، وإذا اختلف في الإعارة وعدمها فالمصدّق المالك إذا ادّعى الإجارةَ أو الغصب، وكذا إذا اختلفا في الردّ.

[فصل] الوديعة

مَن وُثق بأمانة نفسه استحبّ[١٥] له قبول الوديعة،[١٦] وهي أمانة فيقبل قولُه

(١٥) في نسخة: استحقّ. (١٦) في نسخة: الهدية.

في ردّها، وعليه حفظُها في حرز مثلها ودفع متلفّاتها، ويلزمه تخليّـتها عند الطّلب.

[فصل] الغصب

ومَن استولى على حقّ الغير عُدواناً جَهراً لزمه ردُّه وأرش نقصه وأجرة مثله، فإن تلف ضمنه بالمثل -إلّا الماء في المفازة فبقيمتها[١٧]- فإنْ تعذّر فبالقيمة أكثر ما كانت مِن وقت الغصب إلى تعذّره، وإنْ كان متقوّماً

(١٧) في نسخة: فيضمنها.

فبالأكثر من الغصب إلى التّلف.

ولا يضمن المسكر -ولا تراق على ذمّي- إلا أن يظهرها[١٨] والصّلبان، وآلات الملاهي تُفصل فقط إن قدر عليه. والقول قول الغاصب في القيمة، والمغصوب منه في الردّ.

[فصل] الشُّفعة

لا تثبت الشّفعة في المنقولات استقلالاً ولا بالجوار،[١٩] بل في المنقسم

(١٨) في نسخة: يطهرها. (١٩) في نسخة: بالجواز.

الّذي لا تبطل منفعته المقصورة فيما ملك معاوضةً ملكاً لازماً متأخّراً عن ملك الشّفيع، ويؤخذ[٢٠] إذا شرط الخيار للمشتري وحده، ولا بدّ من لفظ وتسليم العِوض إلى المشتري، أو رضاه ببقائه في ذمّته، أو قضاء القاضي له به.

فإنِ اشتراه بمثلي أخذه بمثله، وإلّا فبقيمة[٢١] يوم البيع، وإن كان ممهوراً أخذه بمهر المثل، وهي على الفور فيبادر على العادة. وإن استحقّها جمع

(٢٠) في نسخة: ويوجد. (٢١) في نسخة: بقيمة.

أخذوها على قدر الحصص، قال في الأمّ: وبالرّؤوس أقول، وإن مات الشّفيع انتقل حقّه إلى ورثته. وإن اختلف المشتري والشّفيع في قدر الثّمن فالقول قول المشتري، وكذا إذا ادّعى الجهلَ بالثّمن.

[فصل] القراض

القراض جائزٌ -بدفع نقدٍ خالصٍ معلومٍ معيّنٍ مسلّمٍ إلى العامل ليتجرّ فيه مطلقاً، أو في نوعٍ لا يندر وجوده، والرّبح بينهما بالجزئيّة- بإيجابٍ

وقبولٍ.

ولا يشترط بيان مدّته وهو أمين، ويجبر الخسران بالرّبح. وإن اختلفا في قدر الرّبح المشروط تحالفا، وله أجرة المثل، ويقدّم العامل على سائر الغرماء.

[فصل] المساقاة

ولا تصحّ المساقاة إلّا على النّخل والعِنب أصالةً، وعلى غيرهما إذا

كان بينهما تبَعاً، ولا بدّ من التّقدير بمدّةٍ معلومةٍ وبجزءٍ معلومٍ، وما قصد به حفظ الأصل ولم يتكرّر فعلى المالك، وما لا فعَلَى العامل. والمزارعة والمخابرة باطلتان، والمختار جوازهما للحاجة إليهما.

[فصل] الإجارة

وكلّما أمكن الانتفاع [به مع بقاء] عينه[22] صحّت إجارتُه إذا قدرت بمدّةٍ أو عملٍ، وإذا أُطلقت الأجرة تعجّلت، وهي لازمةٌ فلا تنفسخ بموت

(٢٢) في نسخة: بدفعِ ما عينه.

المتعاقدَين، وتنفسخ بتَلَف العين المستأجرة لا بانقطاع ماء الأرض وحدوث العيب ووجدانه، والعقد على العين يثبته.

والأجير أمين، فالقول قوله في التّلف بلا تعد. ويصحّ بيع العين المستأجَرة ولو مِن غير المستأجر،[٢٣] ولا تنفسخ الإجارة، وإن كان عبداً فأعتقه عتق ولا ينفسخ.

(٢٣) في نسخة: المستأجرة.

[فصل] الجعالة

والجعالة جائزةٌ وهي أن يجعل لمن عمل له عملاً عِوضاً معلوماً، فإذا عمله استحقّه ولا أجرة لعملٍ دون شرطٍ كالغسّال ونحوه.

[فصل] إحياء الموات

والأرض الّتي لم تُعمر قطّ للمسلم إحياؤها وللكافر في دارهم، وهو التّهيئة لما يريد، ويجب بذل[٢٤] الماء للماشية للحاجة دون الزّرع.

(٢٤) في نسخة: بدل.

[فصل] الوقف

وكلّ ما أمكن بيعُه والانتفاع به دواماً [مع بقاء عينه][٢٥] صحّ وقفُه في غير محظورٍ وغير منقطع الأوّل بصريحٍ وكنايةٍ ويتبع شرطه.

[فصل] الهبة

وما جاز بيعُه جاز هبتُه[٢٦] ولا تلزم[٢٧] إلّا بقبضٍ وإذنٍ فيه مع إيجاب

(٢٥) في نسخة: مع تقاعسه. (٢٦) في نسخة: رهنه. (٢٧) في نسخة: يلزَم.

وقبولٍ، ولا رجوعَ إلّا لأصلٍ ما دامت باقيةً في يد الموهوب، وإذا أوقفه شيئاً، أو أعمره كان هبةً.

[فصل] اللّقطة

الواثق بأمانة نفسه التقاطه مستحبّ، فإن أخذ لحفظٍ استحبّ التّعريف، والمختار وجوبه، أو للتملّك[٢٨] -وكان قليلاً- عرفه ما يليق به، فإن كان

(٢٨) في نسخة: لتملّكٍ.

كثيراً[٢٩] عرّفه سنةً ثمّ تملّكه، فإن جاء صاحبها أدّاها إليه.

[فصل] التقاط المنبوذ

والتقاط المنبوذ فرض كفايةٍ، ويجب الإشهاد عليه، بخلاف اللّقطة. ولا يَقرّ إلّا في يد أمين، ثمّ نفقته في ماله، وإلّا ففي بيت المال.

***

(٢٩) في نسخة: كبيراً.

الفهرس

الملاحظات

....
....
....
....
....
....
....
....
....
....
....
....
....
....
....
....
....

الملاحظات

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

....

دورة الإمام المُزَنِيّ السلفية

Daurah Salafiyyah

IMAM AL-MUZANI

1446H/2024M